

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 429 لسنة
1989 م بتشكيل فريق عمل لحصر الساعات
التخزينية المبردة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 7
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (429) لسنة 1989م
بتشكيل فريق عمل لحصر
السعات التخزينية المبردة

اللجنة الشعبية العامة :

بعد الاطلاع على لائحة اجراءات اللجنة ،
وعلى محضر اجتماع لجنة الامناء المكلفة بدراسة اوضاع الطاقات التخزينية
المبردة ،
وبناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
الخارجية بكتابه رقم 1513/51/13 المؤرخ فى 30 شوال 1398 ووافق
89/5/25 م ،

قررت

مادة (1)

يشكل فريق عمل لبحث الامور المتعلقة بالسعات التخزينية المبردة وذلك
من كل من :-

- أ (الاخ/على بن رمضان .
- ب (الاخ/محمد الطمزينى .
- ج (الاخ /مصطفى الاحرش .
- د (الاخ/على الكصيك .
- هـ (الاخ/على زغوان .
- و (الاخ/ميلاد الواسع .
- ز (الاخ/نور الدين السربوط .
- ح (الاخ/ساسى القروى .
- ط (الاخ/صلاح الدين أيتيم .
- ى (الاخ/محمد ساسى .
- ك (الاخ/الطاهر الدالى .

مادة (2)

يتولى فريق العمل المذكور بالمادة (1) من هذا القرار المهام التالية :-
1 (حصر السعات التخزينية المبردة على مستوى الجماهيرية وبيان

الصالح منها والذي يحتاج الى صيانة وتحديد عمليات الصيانة المطلوبة .

- (ب) حصر النوعيات التي تتمشى مع الحاجة .
- (ج) تحديد حاجات الجماهيرية من الطاقات الاستيعابية المطلوبة كما ونوعا وموقعا .
- (د) استدعاء الشركات المتخصصة بعمليات الصيانة لممارستها لاجراء صيانة لهذه السعات .
- (هـ) وضع برنامج عملى لكيفية الاستفادة واستغلال هذه السعات التخزينية من قبل الشركات المعنية أو أية جهات اخرى تحتاجها .
- (و) تحديد الاحتياجات الفعلية لكل جهة وحصر السعات الزائدة وتقديم تصور عملى لكيفية ادارتها وتسييرها .
- (ز) دراسة مواصفات السعات التخزينية التي لم تستكمل بعد وتقديم أية مقترحات بشأن اجراء أية تعديلات من شأنها زيادة الاستفادة من هذه السعات .
- (ح) حصر الكفاءات الليبية المتخصصة فى مجال التبريد سواء كانت فى الشركات أو فى الجامعات والمعاهد ذات العلاقة للاستفادة منها فى تسيير هذه المرافق .

مادة (3)

يقدم فريق العمل تقارير دورية كل اسبوعين بنتيجة اعماله الى لجنة الامناء على أن ينهى الفريق مهامه خلال مدة أقصاها ستة اسابيع من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 1 ذو القعدة 1398 و . ر
الموافق 1989/6/4 م